

الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

حكم عرض: تسوق بمائة ريال واكسب قسيمة بعشر ريالات للكاتب:

كان شراؤك من هذه المراكز لحاجتك إلى هذه

الأغراض التي تشتريها ولا تنظر إلى ما قد يترتب على الشراء من قسيمة ونحوها

جائز، أما إن كنت إنما اشتريت بهذا المبلغ ترجو أن تحصل على هذه

القسيمة فهذا لا يجوز، لأنه من

القمار

إن كنت ستشتري بمائة ريال على كل حال ولو لم تحصل على قسيمة فيجوز، وإلا فلا كما سبق

الرابط الاصيلي